

اقتراح قانون معجل مكرر
يقضي بتعديل بعض المواد الوردة في المرسوم الإشتراطي
رقم 82 تاريخ 1983/09/16
(تنظيم ديوان المحاسبة)

-:-

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المواد /٣٤ و /٣٥ و /٣٦ و /٦٠ و /٣٧ من المرسوم الإشتراطي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة).

الأسباب الموجبة:

وبما أن الهدف من إنشاء ديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة عن طريق ممارسة الصلاحيات المخولة له وفقاً لقانون تنظيم ديوان المحاسبة مما يتطلب توفير البيئة التشريعية المناسبة له للقيام بالمهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

وبما أنه صدر قانون الشراء العام ودخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٢١ بهدف تأمين ما تحتاجه الإدارة من لوازم وأشغال وخدمات بأفضل جودة وبأقل كلفة للدولة بطريقة تحمي مصالحها المالية كما مصالحها التقنية والفنية والإقتصادية.

وبما أنه من ضمن أهداف قانون الشراء العام توحيد الأحكام القانونية الناظمة للشراء العام والتصرف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنية والفعالية والتزاهة.

وبما أن قيام ديوان المحاسبة بدوره لجهة التأكد من أن الجهات الخاضعة لرقابته قد إستخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والإقتصاد في الإنفاق يتوافق بالنتيجة مع الأهداف المراد تحقيقها بموجب قانون الشراء العام.

وبما أن المرسوم الإشتراطي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته قد حدد في المواد /٣٤ و /٣٥ و /٣٦ و السقوف المالية الواجب إخضاعها للرقابة الإدارية المسقبة كما حدد بموجب المادة /٦٠/ الغرامات الواجب فرضها على الموظف الذي يرتكب مخالفة مالية.

وبما إن القيم المالية المذكورة لم تعد واقعية في ظل تدني قيمة النقد الوطني وغير متناسبة مع القيم المالية الواردة في قانون الشراء العام .

وبما أن قانون الشراء العام قد حدد قيمة الفاتورة حالياً ب 500 مليون ل.ل. وعروض

الأسعars ب 5 مليار L.L. محمد فواز

من فعل جبريل جعفر حسين جبريل جعفر حسين

المادة ٣٥ بعد التعديل:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية:

- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها ١٥ / مiliار ليرة لبنانية
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها ١٠ / مiliارات ليرة لبنانية
- الاتفاقيات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها ١٥ / مiliار ليرة لبنانية.
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها ١٥ / مiliار ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة او المساعدة او المساهمة ١٥ / مiliار ليرة لبنانية.

المادة ٣٦ قبل التعديل:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٣٦ بعد التعديل:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات اذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ٥ / مiliار ليرة لبنانية.

المادة ٦٠ قبل التعديل:

يعاقب بالغرامة من ١٥٠,٠٠٠ / ليرة الى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة.

المادة ٦٠ بعد التعديل:

يعاقب بالغرامة من ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة الى ١٠٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة.

وبما أن هذا التفاوت في القيم المالية يستدعي تدخل المشرع بهدف مواءمة الأحكام الواردة في قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع تلك التي نص عليها قانون الشراء العام الأمر الذي يضمن قيام ديوان المحاسبة بدوره الرقابي بكفاءة وفعالية وإقتدار وبالتالي تعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ و/٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما أنه وعلى ضوء ما تقدم يقتضي رفع السقوف المالية الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة الوارد ذكرها في المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ وتعديل الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لذلك

تتقدم بإقتراح قانون معدل مكرر لتعديل نص المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ و/٦٠/ من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٤ قبل التعديل:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

- ١- معاملات تأمين الإيرادات عندما تفوق القيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
- ٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

المادة ٣٤ بعد التعديل:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

- ١- معاملات تأمين الإيرادات عندما تفوق القيمة ٥/٥ مليار ليرة لبنانية
- ٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٥/٥ مليار ليرة لبنانية.

المادة ٣٥ قبل التعديل:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية:

- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.
- الاتفاقيات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

١ دعوش الهر ٢ احمد كعبان ٣ مارال